HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

# منهج الإمام الغزالي من قادح نقض العلة

عبد الكريم رضوان أحمد الأسطل[1]

[1] دكتوراه في أصول الفقه من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلام، الإيميل alastal1975@gmail.com، رقم الهاتف97299270267.

تاريخ القبول: 2020/10/22م تاريخ النشر: 2020/11/01م

**المستخلص**

يتناول هذا البحث بيان حقيقة نقض العلة وصوره عند الإمام الغزالي، وبيان مدى تأثير الحكم عن علته عند الإمام الغزالي، وتحديد الحالات التي تنتقض العلة فيها والحالات التي لم تنتقض عند الغزالي، وبهذا يتبين منهج الغزالي في التعامل مع نقض العلة، وطريقته التي تعتبر توفيقة بين علماء الأصول.

**Received at 05/10/2020** **Published at 01/11/2020**

**Abstract**

A statement of the truth of the invalidation of the cause and its image according to Imam al-Ghazali, and a statement of the extent of the influence of the ruling on his cause according to Imam al-Ghazali, and the identification of cases in which the illness is revoked and cases that did not invalidate al-Ghazali. Origins Scholars.

**المقدمة:**

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ثم أما بعد،،،

أمر الشارع الحكيم بالاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نصٌ، ومن أوسع أبواب الاجتهاد القياس، و القياس الصحيح لابد له م أركان وشروط حتى يصبح صحيحاً، ومن أهم أركانه العلة، والعلة له كذلك لها شروط وأركان حتى تكون منضبطة صالحة للتعليل، ومنها وجود العلة مع حكمها، فإذا وجدت العلة دون حكمها اعتبر هذا قدح فيها وهذا القادح من أهم القوادح التي يجب أنْ تسلم العلة ولعلماء الأصول كلام طويل حول اعتبار هذا التخلف قادح للعلة من عدمه، بين من يعتبرها قادح لها، وبين من يعتبر هذا التخلف تخصيص للعلة والعلة صحيحة، لكن الإمام الغزالي سلك طريقاً متقدماً في بحث هذه المسألة، فكانت نظرته لهذا التخلف من وجوه عديدة، حتى تصبح الصورة مكتملة وواضحة، وبهذا جمعت بين أقول الأصوليين، ولهذا سنبين في هذا البحث موقف الغزالي من اعتبار هذا التخلف قادحا، وف من عدمه، وفي أي الحالات التي يصالح فيها.

**أهمية البحث:**

**يرجع أهمية هذا البحث من جوانب عديدة هذا بيان لها:**

1. يوضح رأي الإمام الغزالي في مسألة تخلف الحكم عن علته.
2. تقليل فجوة الخلاف بين الأصوليين في المسألة، لأنَّ كل فريق منهم نظر لهذا التخلف من وجهة نظر معينة، فجاء الغزالي فجمع بين تلك الأقوال.
3. تكملة لجهود العلماء الذين تحدثوا عن قوادح العلة وخاصة قادح النقض، فهذا البحث يبين طريقة أحد أساطين هذا العلم.

**أهداف البحث:**

يرجع أهداف هذا البحث إلى عدد من الأهداف هذا بيان لاثنين منها:

1. إظهار طريقة الغزالي في مسألة تخلف الحكم عن علته، وكونه قادح في العلة من عدمه.
2. إفادة طلبة العلم الشرعي المختصين بعلم أصول الفقه بطريقة الإمام الغزالي الهادفة لتقليل الخلاف بين علماء الأصول.

**أسئلة البحث:**

يتمحور البحث حول مجموعة أسئلة أصولية لكن السؤال المحوري والرئيسي فيه، والتي يتفرع عنه بقية الأسئلة هو: هل يعتبر النقض قادحاً من قوادح العلة عند الغزالي؟، والأسئلة الفرعية تدور حول هذا السؤال وهي:

1. ما هي حقيقة نقض العلة؟
2. ما هي صور نقض العلة عند الإمام الغزالي؟
3. ما هي الحالات التي تنتقض فيها العلة عند الغزالي؟

**منهج البحث:**

اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي في بحثه، وذلك من خلال أربعة بنود كالآتي:

1- توثيق أقوال العلماء من مظانها، وذلك حسب المنهج العلمي المعهود من ذكر اسم المؤلف والكتاب، مع ذكر رقم الجزء والصفحة.

2- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

3- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، ونقل حكم العلماء عليها، ما لم تكن في صحيحي البخاري ومسلم.

4- الاستعانة بمعاجم اللغة لشرح بعض المعاني عند الحاجة.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والمطالعة في كتابات أهل الأصول المعاصرة لم نجد دراسة متخصصة في منهج الإمام الغزالي في قادح النقض عند الإمام الغزالي، ولكن يوجد بعض الدراسات التي تلتقي مع هذه الدراسة من بعض الوجوه **وهذا بيان لها:**

**1. تخصيص العلة عند الأصوليين**

وهذا البحث للأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية، وهو مقدم إلى مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، وتحدث فيهع عن تخصيص العلة، وبحث في آخره قول الإمام الغزالي، وطريقته في التعامل مع مسألة تخلف الحكم عن علته.

**2. مباحث العلة عند الأصوليين**

وهو للدكتور عبد الحكيم السعدي، تحدث فيه عن أحكام العلة من حيث حقيقتها ومسالكها وقوادحها، وبحثت خلاله منهج الغزالي في مسألة تخلف الحكم عن علته.

**هيكلة البحث:**

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة نقض العلة

المطلب الثاني: صور العلة

المطلب الثالث: تأثير قادح النقض في العلة

المطلب الرابع: منهج الإمام الغزالي في قادح النقض

**المطلب الأول: تعريف نقض العلة لغةً واصطلاحاً**

ولبيان معنى نقض العلة لابد من تعريف شقي هذا المصطلح، ونتحدث عن ذلك بفرعين وهما:

**أولاً: معنى العلة:**

**1. معنى العلة لغة:**

ترجع كلمة العلة في اللغة إلى جذر الثلاثي(علّ)، وهذا أصل صحيح، وتستعمل هذه الكلمة في الدلالة على عدة معاني منها: المرض، والتكرر، والتكرار، والسبب، والضرة، والعذر المانع وغيرها من المعاني، ولكن المعنى التي اشتقت منها العلة عند الأصوليين هو المرض والسبب والتكرر[1].

([1]) الأزهري، تهذيب اللغة(78/1)، ابن منظور لسان العرب(471/11)، ابن فارس، مقاييس اللغة(12/4)، الرازي، مختار الصحاح(216/1).

## 2. معنى العلة اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في حقيقة العلة اختلافاً كبيراً ولكن سنقتصر في هذا البحث على أشهرها:

**الأول:** عرفها الإمام الغزالي "الوصف المؤثر ف الأحكام لا بذاتها بل بوضع الشارع لها ولا لصفة ذاتية"[2]، واختار هذا التعريف بعض علماء الأصول، منهم الإمام صفي الدين الهندي[3].

**الثاني:** عرفها الإمام الرازي، والبيضاوي وأتباعهما وجماهير أهل الأصول بقولهم: الوصف المعرف للحكم"[4]. وهذا التعريف جعل العلة أمارة على الحكم وليس مؤثراً فيه، فالحكم موجود وهو دلّ عليه فقط

**الثالث:** عرَّف جماعة من علماء الأصول المعاصرين العلة: "الوصف الظاهر المنضبط الذي بن عليه حكمه وربط به وجوداً وعدماً"[5]، من هؤلاء عبد الوهاب خلاف ، وعبد الكريم زيدان وغيرهم، وهذا التعريف هو الصحيح؛ لأنَّه شامل لكافة أفراد العلة، فهو تعريف جامع مانع لها، وهذا التعريف قريب من مما قاله العلماء القدامى؛ لأنَّ كل قيد منه ذكره الأصوليون ضمن شروط العلة

**النقض لغةً:** هو إفساد ما أبرمت من بناء وعقد، ويأتي بمعنى الهدم فيقال نقضت البناء إذا هدمته، ومنه قول النبي ﷺ لعائشة: "**يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون**"[6] والنقض في البناء والعقد والعهد والحبل وغيره ضد الابرام، وهو أصل صحيح يدل على النكث، والمناقضة في القول أن يتكلم بما يناقض معناه، ويقال ناقضني وناقضته؛ أي بمعنى ينقض قوله وينقض قولي، ويراد به المراجعة والمرادة، ويأتي بمحل الحل والابطال كما في قوله تعالى: **{وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا}** [7] بمعنى حلته بعد إبرامه، والنكث في اللغة بمعنى النقض[8].

**النقض اصطلاحاً:** اتفق الأصوليون على تعريف النقض بأنه وجود العلة مع تخلف حكمها، وهذا يعني الطعن في شرط اطراد العلة، فإذا اعترض المعترض على علة المستدل بأنها موجودة في وصف ولم يوجد معها حكمها فإذا ذلك يعني عدم اطراد العلة، وهذا يدل على بطلان العلة أو تخصيصها، وسنذكر أهم تلك التعريفات:

**الأول:** عرفه الجويني بقوله:" وهو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما أدعاه المعلل علة"[9].

**الثاني: عرفه ابن قدامة** بقوله:" إبداء العلة بدون الحكم؛ بمعنى أن لا تكون العلة مطابقة للحكم"[10].

**الثالث:** عرفه الإمام الرازي فقال:" وجود الوصف مع عدم الحكم"[11].

---

([2]) الغزالي، شفاء الغليل(21).الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول(3259).

([3]) الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول(3259).

([4]) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول(219/1)، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج(39/3).

([5]) خلاف، علم أصول الفقه(69)، زيدان، الوجيز في أصول الفقه(202)، السلمي، تخصيص العلة(23).

([6]) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم/باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه(37/1)، رقم الحديث126].

([7]) [النحل:92].

([8]) ابن منظور، لسان العرب(242/7)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط(656)، الجوهري، الصحاح(1110/3)، ابن فارس، مقاييس اللغة(471/3)؛ الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القران(439/3).

([9]) الجويني، البرهان في أصول الفقه(102/2).

([10]) ابن قدامة، روضة الناظر ونزهة المناظر(309/2).

([11]) الرازي، المحصول(237/5).

**الرابع:** ويطلق الحنفية على النقض المناقضة، فالمناقضة عند الحنفية نفس النقض، وعرف الدبوسي المناقضة بقوله: " أن توجد العلة مع الوجه الذي جعلت علة بلا مانع، ولا يوجد الحكم معها"[12].

**الخامس:** عرفه الإسنوي بقوله: "هو إبداء الوصف المدعى عليته بدون وجود الحكم في صورة"[13].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن جميع هلب الأصول متفقين على حقيقة النقض وهو وجود الحكم مع تخلف الحكم، لكنهم اختلفوا في تأثير هذا النقض على العلة، فمنْ رآها غير مؤثر حكم بتخصيص العلة، وجعل ما باقي العلة صحيح، ومن رأى مؤثرة في العلة حكم بنقض العلة وحكم بسادها بناءً على هذا التخلف.

**المطلب الثاني: صور النقض**

قسم العلماء صور النقض إلى تسعة؛ لأن العلة قد تكون منصوصة، قطعاً أو ظناً، أو مستنبطةً، وتخلف الحكم قد يكون لمانع، أو لفوات شرط، أو لدونهما، فصارت تسعاً، فثلاثة في ضرب ثلاثة[14]، ويمكن ردُّ هذه الصور إلى ثلاثة أنواع على حسب ما تثبت به العلة

**الأول:** العلة الثابتة بالنص الشرعي القطعي الثبوت والدلالة، وهو ما دلَّ على العلة من غير نظر أو استدلال[15]، ويدخل في العلة النصية القطعية العلة الثابتة بالإجماع القطعي، وهذه العلة التي ثبتت بالقطع قد يتخلف الحكم عنها في محل النقض بفوات شرط، أو لوجود مانع، أو دونهما، فهده ثلاثة صور، وهذا ذكر لأمثلتها:

1- تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، فإنه منتقض بتخلف الحكم عن الأب والسيد؛ لوجود مانع الأبوة والسيادة.
2- تعليل وجوب الرجم بالزنا، فإنه منتقض بزنا البكر، فالحكم متخلف عنه لعدم وجود شرط الاحصان، وبما زنا بجارية ابنه[16].
3- قول المستدل بأن علة وجوب القطع هي سرقة مال متقوم من حرزه، فإن هذا منتقض، بسرقة المال بدون النصاب وبسرقة الصبي.
4- تعليل انتقاض الوضوء بكونه نجس خارج من موضعه المعتاد، فإنَّ هذا منقوض بسلس البول، ودم الاستحاضة، فإنهما يخرجان من الموضع المعتاد ولا ينقضان الوضوء.

**الثاني:** ثبوت العلة في الأصل بنص ظاهر، وهو النص الذي يحتمل غير العلة احتمالاً مرجوحاً، وتبيث بثلاثة ألفاظ أحدها اللام الظاهرة والمقدرة كما في قوله**{أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}**[17]، وثانيهما الباء، كما في قوله تعالى: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ}**[18]، وثالثها إن، ومثلوا له بقول النبي ﷺ: "**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**"[19]، وهذه العلة الثابتة بالنص الظاهر قد تتخلف لوجود مانع، أو لفوات شرط، أوليس لأحد منهما، وهذه ثلاثة صور أخرى [20].

---

([12]) الدبوسي، تقويم الأدلة(328).
([13]) الإسنوي، نهاية السول(337).
([14]) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج(85/3)
([15]) أبو زرعة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(562).
([16]) ابن السبكي، رفع الحاجب شرح مختصر الحاجب(194/4).
([17]) [الإسراء:78].
([18]) [آل عمران159].
([19]) متفق عليه[ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز/باب الكفن في ثوبين(75/2)، رقم الحديث1265؛ مسلم: صحيح مسلم، الحج/باب ما يفعل بالمحرم إذا مات(865/2)، رقم الحديث1206]
([20]) الإسنوي، نهاية السول(320)، السبكي، الابهاج شرح المنهاج(44/3-85)

**الثالث:** ثبوت العلة في الأصل بالاستنباط بأي مسلك من مسالكها غير النص والاجماع، وهذه العلة قد يتخلف عنها الحكم بفوات شرط فيها أو وجود مانع[21]، أو ليس لأحد منهما، وهذه ثلاثة صور أخرى[22].

وفي الصور يتخلف فيهما الحكم عن علته لا لوجود مانع ولا لتخلف سبب فإن العلماء استبعدوا ذلك، وقالوا: إذا ثبتت العلة بأحد مسالكها المعتبرة فإنه لا يتصور تخلفها مع انتفاء الموانع، وتحقق شروطها[23].

**صور النقض عند الغزالي:**

قسم الإمام الغزالي صور تخلف الحكم عن العلة إلى ثلاثة أوجه:

**الأول:** أن يعرض في صور جريان العلة ما يمنع من اطرادها، وهو ينقسم إلى قسمين:

1- أنْ يكون الحكم المخالف لحكم علة الأصل مستثنى من مقتضى القياس، ويستوي في هذه الحالة كون الاستثناء من العلة القطعية أو الظنية، ويمثل لحالة الاستثناء في العلة القطعية بقول المستدل: علة إيجاب المثل في المثليات هي تساوي الأجزاء، فينتقض ذلك بإيجاب الصاع من التمر في لبن الشاة المصراة، ويمثل لحالة الاستثناء من العلة الظنية بقول المستدل: جريان الربا في الأصناف الربوية بعلة الكيل والوزن، فينتض ذلك بالعريا.

2- لا يكون الحكم المخالف لمقتضى علة الأصل مستثناً من مقتضى القياس، ولا يوجد فرق بين أن يرد النقض في هذه الحالة علة العلة المنصوصة أو المستنبطة.

**الثاني:** انتفاء الحكم لا لخلل في نفس العلة لكن لمعارضتها علة أخرى دافعة لها، تؤدي إلى تخلف الحكم عن علته.

**الثالث:** يتخلف الحكم عن علته، لا لخلل في العلة، ولكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها، ويمثل له بكون السرقة علة القطع، وهذا ينتقض بالسرقة بما دون النصاب، وبسرقة الصبي، وبسرقة المال غير المحروز، وكالقول بأن القتل العمد العدوان على القصاص، فإن ذلك منتقض بقتل الأب وقتل الصبي، وبقتل مهدور الدم كالمرتد والحربي، وكالقول بزوال الملك بالبيع فإنه منتقض ببيع المرهون والموقوف، وبيع المجنون والصبي[24].

**مقارنة بين طريقة الجمهور والإمام الغزالي:**

الناظر إلى منهج الجمهور في التعامل مع تخلف الحكم عن علته، وطريقة الإمام الغزالي فيه يرى أنَّ الجميع متفق على أنَّ الحكم متخلف عن علته ولكن نظر كلاً منهما إلى هذا التخلف من رؤية معينة نتج عنها فروق في تقسيمه، وعليه نتج الخلاف في التعامل معه، وهذا بيان لأهم الأمور التي وقع الخلاف بينمها هي:

1. نظر الجمهور إلى ذات العلة وماهيتها وشروطها وقسموا تخلف الحكم بناءً عليه، فرأوا أنَّ العلة المتوفر فيها شروطها كافةً سليمة، وإنْ تخلف لغير شرط أو لغير وجود مانع هل يفسد خلاف بينهم؟. لكن الغزالي-رحمه الله- نظر إلى العوامل الخارجية للعلة، ولنم ينظر إلى توفر الشروط والأركان فيها، وكيَّف التخلف بناءً على هذا.

---

([21]) مثل الآمدي لتخلف الحكم عن علته المستنبطة بوجوب القصاص على القاتل العمد العدوان، وتخلفه في قتل الوالد لولده، لوجود مانع الأبوة. الإحكام في أصول الأحكام(220/3)

([22]) السبكي، المنهاج شرح المنهاج(85/3)، ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(191/4)، علي، النقض عند الأصوليين(10).

([23]) ابن القاسم، الآيات البينات(161/4).

([24]) الغزالي، شفاء الغليل(461)، المستصفى(334).

2. رأى الجمهور أن تخلف كان لخللٍ في العلة؛ كأنْ فقدت شرطاً فيها، أو وجد مانع من جريانها، ولكن الغزالي نظر إلى العلة على أنها كاملة وصحيحة لكن لم يعمل فيها لسبب آخر غير مرتبط فيها، بمعنى أنَّ العلة سليمة ولكن وجد معارض أقوى هو من صرف عن العمل بها أو وجد سبب من منعها.
3. نظر الجمهور من جانب واحد، وأصدروا أحكامهم بناءً عليه، مما أدى إلى وقوع خلاف بينهم في تكييف هذا التخلف، ولكن الغزالي نظر إلى من جوانبه كافة فأصبح تقسيمه صادر عن رؤيته لهذا التخلف، وعليه كانت طريقة الغزالي تقدم كبير في النظر إلى مسألة النقض.

**المطلب الثالث: تأثير قادح النقض في العلة**

اختلف الأصوليون اختلافاً كبيراً في تكييف تخلف الحكم الشرعي عن علته، فمنهم من اعتبر هذا التخلف نقضٌ للعلة مطلقاً، ومن اعتبر هذا التخلف للحكم غير مضرٌ مطلقاً، وهناك من فصل بين العلة المستنبطة، والمنصوصة، وهذا بيان لأهم وأشهر هذه الأقوال، وبعد ذلك سنفرد لرأي الإمام الغزالي مطلباً مستقلاً نبين فيه منهجه، وهذا بيان لأقوال أهل العلم.

**القول الأول:** تخلف الحكم عن علته ناقض للعلة مطلقاً، سواء كان هذا التخلف لمانع أم لا ، ويستوي في ذلك العلة المنصوصة والمستنبطة وإلى هذا وبعض المالكية ومنهم أبو الوليد الباجي ذهب الرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، والمشهور عند الشافعية [25].

**القول الثاني:** تخلف الحكم عن علته لا يقدح في العلة مطلقاً سواء كان لمانع أو لغير مانع، ويستوي في ذلك العلة المنصوصة والمستنبطة، وعلى هذا القول متقدمي الحنفية كأبي زيد الدوسي ، والإمام أحمد في رواية عنه[26].

**القول الثالث:** تخلف الحكم عن علته يقدح في العلة المستنبطة، ولا يقدح في العلة المنصوصة، وإلى هذا ذهب القرطبي، وعليه جماهير أهل الأصول كما نسبه إليهم الإمام أبو المعالي الجويني[27].

**القول الرابع:** تخلف الحكم عن علة يكون وارد إما على سبيل الاستثناء وهذا غير قادح في العلة، أما إذا ورد على غير سبيل الاستثناء فإنه لا يقدح إذا كان لوجود مانع أو لفوت شرط، ويقدح إذا كان لغير وجود مانع، وهذا قول صفي الدين الهندي[28].

وذكر أقوال العلماء في هذه المسألة مهم جداً، حتى يتضح منهج الإمام الغزالي فيها؛ لأنَّ منهجه يعطي صورة كاملة عن هذا التخلف، وينظر إليه من جميع جوانبه، وهذا ما ساعد بتقليل الفجوة بين أقوال أهل الأصول.

**المطلب الرابع: موقف الغزالي من نقض العلة:**

ذهب الإمام الغزالي إلى أن تخلف الحكم عن علته يرد على ثلاثة وجوه وهي:

**الوجه الأول:** انعدام الحكم في صوب جريان العلة، بحيث يعرض لها ما يمنع اطرادها، وبذلك بورود أمثلة في الشرع على نقيض تلك العلة، سواء كانت تلك العلة مستثناة من القياس، أم غير مستثناة، وهذا ما يسمى نقضاً، وفيه كثير من الغموض[29]، وهذا الوجه ينقسم إلى نوعين وهما:

---

([25])الرازي، المحصول(237/5)، الزركشي، البحر المحيط(330/7)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر(309/2)، ابن القاسم، الآيات البينات(149/4).

([26])البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(32/4)، ابن مفلح، أصول الفقه(1220/3)، ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه(412).

([27]) الجويني، البرهان في أصول الفقه(102/2)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه(331/7).

([28]) ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(193/4)، الإيجي، شرح مختصر المنتهى وحواشيه(335/3).

([29]) الغزالي، شفاء الغليل(462).

- ما يعلم أنه ورد على سبيل الاستثناء القياس.
- ما لا يظهر ذلك منه.

**القسم الأول:** وهو ما ظهر وروده مستثنى عن القياس، ومع استبقاء القياس، فذلك لا يرد نقضاً على القياس، ولا يفسد العلة، بل يخصصها بما وراء الموضع المخصص، ولا يوجد فرق بين أن يرد الاستثناء على العلة المقطوعة أم على العلة المظنونة.

ومثال الاستثناء الوراد على العلة المقطوعة إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة، وهذه العلة وردت على لسان الشرع، حيث روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر**"[30].

**وجه الدلالة:** نصَّ الحديث على حرمة حبس اللبن في ضرع الغنم والأبل، بغرض تغرير المشتري، فإن فعل البائع ذلك فالمشتري بالخيار بين أن يمسك البيع، أو يرده، فإن ردها بعد الحلب، وجب أن يرد معها صاعاً من ثمر، وهذا الحكم استثناء من القياس، إذ القياس في الضمان أن يرد المثل بالمثل لا بالقيمة، وتضمين المشتري صاعاً من تمر بدل الحليب تضميناً بالقيمة لا بالمثل.

وهذا الاستثناء لا يعد قادحاً في القياس، ولا مفسداً للعلة، ولا ينبغي للمجتهد الاحتراز عنه، حيث يقول علته رد المثل بالمثل إلا في المصراة؛ لأن هذا تكليف قبيح.

**ويمكن أن نتصور هذه المسألة في أمرين:**

- يعتبر تماثل الأجزاء هو العلة في إيجاب المثل في المثليات المتلفة، وهذا ما جرى الشارع عليه في الضمانات، وهذا التماثل موجود في مسألة المصراة، فيجب أن يكون علة يقوم الحكم به على وجوب رد المثل فيها، ولكن امتنع جريان الحكم بها لوجود المانع وهو النص الذي أوجب صاعاً من تمر ولم يوجد رد المثل.
- التماثل هو العلة في إيجاب المثل في المثليات المتلفة، لكن ليس في هذه الصورة، بل في غيرها، وعرفنا بالنص تخصيص العلة بغير هذه المسألة؛ وهذا يعني إخراج التماثل الموجود في صورة المصراة عن العلية، ويكون التماثل علة في غير هذا الموضع. وهذا تصور هو الأولى في المسألة والمقطوع به، ولا يوجد معنى لتسمية علة في هذه الصورة، ولا يثبت بها الحكم لا تقديراً ولا تحقيقاً؛ بل نقول أنه عرف من الشرع التماثل أن تماثل الأجراء علة في غير صورة المصراة، وليس علة في مسألة المصراة، وهذا كقولنا الشدة والإسكار علة التحريم بعد نسخ الحل والإباحة، ولم يكن علة في الوقت السابق على النسخ، ولكن الشارع جعله علة للحكم في هذا الوقت، ولم يجعله علة في الزمان السابق[31].

ويمثل للاستثناء الوارد على العلة المظنونة بمسألة العريا، فإنها لا تنقض تعليل تحريم الربا بالطعم في الأصناف الربوية الأربعة، ويفهم هذا الاستثناء على أنه رخصة لحاجة الناس، ولم يرد مورد النسخ للربا، والدليل على كونه مستثنى أنه يرد على من يعلل بالكيل أو غيره من العلل المظنونة في الربا، وبيان ذلك بأن الشارع اشترط المماثلة في البيوع الربوية إذا كان البيع من جنس واحد، ولهذا نهى المشرع عن بيع الرطب خرصاً على رؤوس الشجر؛ لأنه ينقض هذا الشرط، إذ روى نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: " **أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا** "[32]، ولكن ورد عن النبي ﷺ القول بجواز بيع العريا، فقد جاء عن أبي هريرة أنه قال: " **أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة**

---

([30]) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيع/باب النهي أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم وكل محلفة(70/3)، رقم الحديث2148].

([31]) الغزالي، شفاء الغليل(469).

([32]) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع/باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العريا(75/3)، رقم الحديث2185].

**أوسق**"[33]

**وجه الدلالة:** دلَّ الحديث الأول على عدم جواز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم تحقق شرط المماثلة، والمماثلة شرط في جواز البيوع الربوية التي هي من جنس واحد، والنص الثاني دلَّ على جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ولذلك لشدة حاجة الناس، وهذا الاستثناء من التحريم لا يدل على بطلان علة المماثلة المطوبة في جواز البيوع الربوية.

**القسم الثاني:** وهو الذي لم لا يظهر منه أن تخلف الحكم عن علته كان مقصوداً للمشرع، وقد يرد هذا التخلف على العلة المنصوصة، أو المظنونة.

- أما ما يرد على العلة المنصوصة فإنه لا يتصور هذا، ولا بد من انعطاف قيد على العلة، يبين أن ما ذكر ليس تمام العلة، بل هو جزء منها، ويمثل له بقولنا، العلة في نقض الوضوء هو خروج النجاسة من الجسم أخذاً من قول النبي ﷺ" **الوضوء مما خرج**"[34]، وثم تبين أنه ﷺ لم يتوضأ من الحجامة، فلعلمنا من ذلك أن النبي ﷺ لم يذكر العلة بتمامها، وأن العلة التامة هي خروج النجاسة من الموضع المعتاد، فكان التعليل الأول هو بعض العلة، والذي أكمل العلة هو حديث الحجامة.

فإنْ كانت العلة منصوصة، ولم يرد النقض مورد الاستثناء، فإنَّه لا يتصور إلا ذلك؛ وإنْ لم تكن العلة كذلك فإنه يجب المصير إلى تأويل التعليل، إذ قد يرد النص بصيغة التعليل وهو لا يراد به التعليل للحكم، كما في قوله تعالى: **{يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَار *وَلَوْلاَ أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاَء لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّار * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب}**[35]، فهاتان الآيتان عللتا تخريب بيوت الكفار بأنهم شاقوا الله ورسوله، ومن المعلوم أنه ليس كل من يشاقق الله ورسوله يخرب بيته، فتكون هذه العلة منقوضة؛ ولا يمكن القول بأنَّ هذا علة خاصة بهم؛ لأنَّ هذا يعد تهافتاً في الكلام، بل نقول تبين لنا في آخر الكلام أن الحكم المعلل ليس هو نفس الخراب، بل هو استحقاق الخراب، سواء حصل الخراب أم لم يحصل.

ويمكن أن نقول ليس الخراب معلولاً بهذه العلة؛ لكونه خراباً، بل هو معلول بكونه عذاباً، وكل من يشاقق الله ورسوله فهو معذب، سواء عذب بخراب بيته أم بغيره[36].

- وأما إذا ورد التخلف على العلة المظنونة، ولم يكن هذا التخلف في موضع الاستثناء المقصود للشارع، فهو لا يخرج عن احتمالين:

1. ينقدح الجواب عن محل النقض بطريق الإخالة، إن كانت العلة ثابتة مخيلة، أو من طريق الشبه إنْ كانت شبهاً، وبهذا يتبين أنَّ ما ذكرناه ليس تمام العلة، بل يعتبر جزءٌ منها، وينعطف قيد مناسب على العلة في مسألة النقض يندفع به النقض، وبذلك تكون

---

([33]) متفق عليه [البخاري: كتاب البخاري، كتاب البيوع/باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة(76/3)، رقم الحديث2190؛ مسلم: صحيح مسلم، كتاب البيوع/باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا(1171/3)، رقم الحديث1541].

([34]) [الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب الطهارة/باب في الوضوء الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه(276/1)، رقم الحديث553؛ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة/باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرها(187/1)، رقم الحديث568؛ الطبراني: المعجم الكبير(251/9)، رقم الحديث 9237]، قال العجلوني: روى هذا الحديث الدار قطني والبيهقي وأبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً، وقال ابن عدي: لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل بن المختار، لا من شعبة بن الحجاج، لأنَّ الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر، والأصل في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس، ابن عدي، وقال البيهقي هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وضعفه الهنداوي. الكامل في الضعفاء(39/5)، العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس(409/2).

([35]) [الحشر: 2-4].

([36]) الغزالي، المستصفى(333).

العلة مجموع الأمرين، ويمثل لهذا باشتراط النية في الوضوء بأنه طهارة تفتقر إلى نية، فإنه منقوض بإزالة النجاسة فإنها طهارة، ولا يشترط فيها النية[37].

2. وأما إذا كانت العلة مخيلة، ولم ينقح جواب مناسب عن هذا التخلف، وأمكن أن يكون النقض دليلاً على فساد العلة، وأمكن أن يكون معرفاً اختصاص العلة بمجراها، بوصف من الأوصاف الشبهية، ويقوم بفصلها عن غير مجراها، فهذا يجب الاحتراز منه في الجدل للمتناظرين، ولكن ماذا يجب على المجتهد الناظر أن يعتقده في هذه العلة هل النقض والحكم عليها بالفساد، أم يحكم عليها بالصحة وتخصيص موضع الاستثناء؟، وهذا محل الاجتهاد، والمجتهد يتبع ما يغلب على ظنه.

ويمثل لهذه العلة بقولنا صيام شهر رمضان مفتقر إلى النية؛ لأن النية لا يمكن أن تنعطف على ما مضى، وأول العبادة لا تستغني عن النية، وهذا كلام مناسب مخيل، وصوم جميع نهار رمضان واجب، وهو لا يتجزأ، وهذا منقوض بصوم التطوع، فإنه لا يصح بدون نية ، مع أنه لا يتجزأ على الصحيح، ولا مبالاة بمذهب من يقول بأنَّه صائم بعض النهار، وربما ينقدح عند المجتهد الحكم بفساد العلة بسبب صوم التطوع، ويحتمل أن ينقدح للمجتهد أنه مستثنى رخصة، من أجل تكثير النوافل، والشرع في هذا متسامح في النفل أكثر من تسامحه في الفرض، ويعتبر هذا الاستثناء خاصاً بهذه الصفة، مع بقاء العلة على حالها، ويبقى جريان المخيل في الفرض[38]، ولقد تردد أهل الأصول في هذا، ولكن الإمام الغزالي فصل القول فيه في ثلاث نقاط:

1- إذا كان المناسب الذي علل به المستدل لا يستقل بنفسه مرسلاً، ويكون مفتقر إلى شهادة الأصول له، وهذا مفسد للعلة؛ لأنَّه لا يوجد طريق إلى معرفة العلة إلا بشهادة الحكم له بأنه وراد على وفقه.

2- إذا اعتقد صحته لورود الشرع على وفقه، فإذا وردت مسألة النقض على خلافه فذلك يشهد أنه ليس بمعتبر، ومثَّل له الغزالي بمن أعطى فقيراً، ولم يذكر سببا له، فظن أنه أعطاه لسبب فقره، إذ الوصف المناسب للإعطاء هو الفقر، فيعلم من ذلك أنَّ الفقر هو الباعث على الإعطاء، لكن إذا جاءه فقيراً مثله، ولم يعطه، عُلم من ذلك أن الفقر ليس باعثاً على الحكم، وانقطع الظن به، ونعلم بذلك أن الفقر مع وصف آخر كان باعثاً على الحكم، وقد انعدم ذلك الوصف في الفقير الآخر، يُعبر عن ذلك بعبارة أخرى، وهي أنَّ إثبات الحكم على وفق العلة المظنونة في موضع، ولكن إنْ انقطع الحكم عن علته في موضع آخر يكون ذلك دليلاً من المشرع على عدم اعتباره.

**3**- إذا كانت المناسبة على رتبة لا تحتاج فيه شهادة الأصل، وهو المعنى المناسب والمؤثر، فإذا رود عليه النقض، احتمل أنْ يكون قد سلك به مسلك الاستثناء، ويبقى الظن بالعلية، ويحمل النقض في هذه الحالة على موضع الخصوص، ولا نعني بالمناسب المستغني عن الأصل؛ وهو الوصف الذي دلَّ الإجماع والنص على كونه مؤثراً في عين الحكم، وبذلك تلحق بالعلة المعلومة[39].

**الوجه الثاني:** انعدام حكم العلة وتخلفه عنها غير منبعث من خلل في ركن العلة، ولا في ذاتها، بل لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها.

**الأمثلة على هذا النوع:**

1. ويمثل له بقولنا السرقة علة القطع، وهذا منقوض بسرقة ما دون النصاب، والسرقة من غير الحرز، وسرقة الصبي، فإنَّ هذه السرقة في هذه الصور لا توجب القطع؛ لأنَّ السرقة التي توجب القطع يجب أن نكون نصاباً ومن حرز ومن فاعل عاقل مكلف.

---

([37]) الغزالي، شفاء الغليل(508)، المستصفى(334).

([38]) الغزالي، المستصفى(333).

([39]) الغزالي، شفاء الغليل(510).

2. القتل العمد العدوان هو علة القصاص، لكن هذه العلة منقوضة بقتل الأب لابنه وقتل الحربي؛ فهنا القصاص لم يسقط لخلل في علة وجوبه، بل سقط لفوات شرط من علة وجوبه وهو المماثلة، فالحربي لا يماثل المسلم، والأب لا يماثل الابن.
3. البيع علة الملك، وهذه العلة مطردة فيثبت بها ملك المبيع في زمن الخيار، ولكن هذا باطل ببيع المستولدة، والمرهون، والموقوف، وكقولنا البيع علة في زوال الملك، وهذا منقوض ببيع الصبي والمجنون.

**حكم هذا النوع:**

والنقض في هذه الأمثلة مائل عن مقصد التعليل، وهو وارد على صورة اللفظ فقط، ولا يعتبر النقض فيه لازمٌ؛ لأنَّه مائل عن مقصد الكلام، وإن كنا نعلم أن موجب الحكم مركب من جملة الأوصاف المجتمعة، ولكن جهات النظر ونواحيها متباعدة، ولهذا إذا كان المقصود من البحث معرفة الجهة، وقام المعلل بالتعرض لمآخذها، فإنَّه لا ينبغي أن يناقض بما ينشأ من النظر من ناحية أخرى بعيدة عن مقصد المشرع، فإنْ قال القائل: الصبي أهل للبيع، لم يحسن أن يقال لو كان أهلاً لصح منه بيع الخمر، ويمثل له أيضاً بقوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**[40]، فجعلت الآية السرقة علة للقطع، وسرقة ما دون النصاب تعتبر سرقة، لكن لا يعد ذلك نقضاً للعلة؛ لأنَّ المقصود من الآية التعرض للجهة والسبب، وليس التعرض للمحل الذي يعمل فيه السبب [41].

وهذا الوجه لا يلتفت إليه المجتهد؛ لأنَّ نظر المجتهد متجه نحو العلة دون شروطها ومحلها، فهو مائل عن صوب نظر المجتهد، وأما بالنسبة إلى المناظر فهل يلزمه الاحتراز عنه، أم يقبل العذر منه، بأن هذا الأمر منحرف عن مقصد النظر، وأنه ليس عليه البحث عن محل العلة وشرطها، فهذا مما اختلف فيه أهل الجد، والخطب فيه سهل ويسير، فالجدل شريعة وضعها المتجادلون، وإليهم وضعها على الكيفية التي يشاؤونها، وأنَّ تكليف الاحتراز أفضل أجمع لنشر الكلام، كأن نقول بيع صدر من أصله، وصادف محله، وجمع شرطه، يفيد الملك[42].

**الوجه الثالث:** تخلف حكم العلة عنها، وهذا التخلف لم يأت من خلل في نفس العلة، ولكن الحكم اندفع علة أخرى دافعة لها، بمعنى أن العلة موجودة بكمالها، ولكن حكمها اندفع بمعارضة علة أخرى مضادة لها، وبذلك يسقط الحكم بطريق الاندفاع بعلة مضادة لها، ولم يكن سقوط الحكم ناتج عن طريق اختلال العلة، أو نقصان شيء منها؛

**الأمثلة على هذا الوجه:**

ذكر الغزالي عدداً من الأمثلة على تخلف الحكم عن علته لا لوجود خلل فيها بل لوجود لعلة أخرى دافعة لها، وسنذكر ثلاثة أمثلة منها:

- إنَّ ملك الجارية علة لملك الولد الناتج منها، والولد يعتبر رقيقاً ما دامت أمه مملوكة، ولكن هذا الحكم لا يجري بولد المغرور بحرية الجارية، فإنَّ ولده منها يعتبر حراً، ولا يكون مملوكاً لسيدها، ويلاحظ هنا وجود الرق في الأم، مع انتفاء الرق عن الولد، والسبب في انتفاء الرق عن الولد وجود الظن المعارض، وليس وجود خلل في العلة أو نقصها، لأنَّ سبب رق الولد موجود بكاملها وهو ملك الأم، لكن الحكم اندفع بعلة أخرى، وهي علة التغرير بالزوج.

والدليل على ذلك وجوب الغرم على المغرور، ولولا أن الرق في حكم الحاصل المندفع لما وجبت قيمة الولد، بمعنى أن غرم

---

([40]) [المائدة: 38].
([41]) الغزالي، شفاء الغليل(461-492-494).
([42]) الغزالي، المستصفى(334).

الولد دليل على وجود العلة الموجبة للرق وهي ملك الأم، ولكن وجود المعارض الذي منع من جريان العلة في حكمها، فالحكم بحرية الولد المغرور ثابت بالمعارض، أما وجوب ضمان الولد ثابت بالأصل وهو ملك الأم[43].

- إذا زوَّج السيد أمته من عبده، فإنَّ استحقاق البضع علة في وجوب استحقاق المهر، ولكنه سقط المهر في هذه الصورة؛ لوجود الرق المقارن، وهنا يمكن القول بإن هذا في حكم الواجب الساقط، لا في حكم الساقط من أصله لانعدام السبب الموجب له.
- القصاص الواجب إذا انتقل بالإرث إلى الن من عليه القصاص، فسقط القصاص، وكان في حكم الواجب الساقط، وعبر بعض الشافعية عن ذلك بقولهم أنه وجب ثم سقط، فقيل له إنْ سقط فلِم لوجب؟، وإنْ وجب القصاص مع الأبوة واقترانها، فلم سقط؟، فكانت هذه العبارة مختلة، والمعنى في حكم الواجب الساقط، إذ الحكم يعتبر ثابت تقديراً[44].

**حكم هذا النوع:**

تخلف الحكم في هذا الوجه لا يقدح في علته؛ لأنَّه ورد عليها بطريق الاندفاع؛ فالعلة تخلف الحكم بسبب علة أخرى، ففسادها نتج عن تعارض العلتان، فكلا العلتان صحيحتان ولكن عند تعارضهما وجب ترجيح أحداهما على الأخرى، وهذا يحصل بعوامل أخرى لا علاقة بذات الأدلة، وعليه لا تأثير لهذا النوع على سلامة ولا يطالب به المجتهد.

ولقد ذكر الغزالي العديد من الأمثلة على هذا الوجه ثم بيَّن في نهاية ذكرها أن الغرض منها بيان أن الحكم وإنْ اندفع فإن موجب العلة متحققة من حيث اللفظ، والعقل، والجدل، والاجتهاد، ولا يوجد حاجة للاحتراز عن انتفاء الحكم في هذه المواضع بهذا الطرق[45].

وبين الغزالي أن هذا النمط من التخلف لا يرد نقضاً على المناظر، ولا يبين للناظر المجتهد فساد العلة؛ لأنَّ الحكم في هذه الحالة حاصل تقديراً[46].

**الخاتمة:**

وبعد الانتهاء من دراسة موقف الإمام الغزالي ومنهجه في التعامل مع تخلف الحكم مع علته توصل الباحث بعد ذلك إلى عدد من النتائج هذا بيانها:

1. اختلاف العلماء في اعتبار النقض مبطل للعلة من عدمه مبني على اختلافهم في اعتبار وجود الشروط وانتفاء الموانع في العلة فمن اعتبرها قال بنقض العلة، من قال بعدم اعتبارها حكم بصحة العلة.
2. منهج الإمام الغزالي في التعامل مع تخلف الحكم مع علته قلل الخلاف الواقع بين أهل الأصولي، فهو منهج تقريبي تجميعي بينهما وهذا هو المنهج السليم.
3. وضَّح الحالات التي تخصص فيها العلة، والحالات التي تنتقض فيها ، مع أنَّ التخلف حاصل في تلك الحالتين
4. وضَّع الغزالي ضوابط سليمة لتميز بين تخصيص العلة ونقضها، وهذا الأمر لم يكن قبله، وهذا ما يسر على أهل الأصول والفقه.

---

([43]) الغزالي، شفاء الغليل(461)، المستصفى(334).

([44]) الغزالي، شفاء الغليل(487).

([45]) المصدر السابق(490).

([46]) الغزالي، المستصفى(334).

**المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم

الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي. (1420هـ-1999م). نهاية السول شرح منهاج الوصول. (د.م). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول(219/1)، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج(39/3).

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية وحفيده، أحمد بن تيمية (728هـ).(د.ت). المسودة في أصول الفقه. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). دار الكتاب العربي.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. المحقق: عبد الرزاق عفيفي. (د.ط). بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي.

الإيجي، القاضي عضد الدين عبد الرحمن. (1424هـ-2004م). شرح مختصر المنتهى الأصولي وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، وحاشية حسن الهروي الفناري. المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1. لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وأيامه. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م). دار طوق الحمامة النشر.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي.(د.ت). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. (د.م). (د.ط). دار الكتاب الإسلامي.

الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي. (1418هـ). الجواهر الحسان في تفسير القرآن أو تفسير الثعالبي. المحقق: الشيخ محمد علي معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1407 هـ - 1987 م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المحقق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1418هـ-1997م). البرهان في أصول الفقه. المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه. (د.م). ط8. مصر: دار القلم- مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. (1424هـ). سنن الدار قطني. المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي. (1421هـ-2001م). تقويم الأدلة في أصول الفقه. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.(1420هـ-1999م). مختار الصحاح. ط5. المحقق: يوسف الشيخ

محمد. بيروت– صيدا.

الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1418هـ– 1997م). المحصول. المحقق: د. طه جابر فياض العلواني. ط3. مؤسسة الرسالة

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. د.ن. تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين. د.ط. دار الهداية.

زيدان، عبد الكريم. (د.ت). الوجيز في أصول الفقه. (د.م). 96. مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى. (1416هـ–1995م). الإبهاج شرح المنهاج. (د.م). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (د.ت). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. المحقق: علي محمد معوض– عادل أحمد عبد الموجود. عالم الكتب.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، د–ط، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، د–ت، القاهرة: مكتبة ابن تيمية .

العراقي، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم. (1425هـ–2004م). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. المحقق: محمد تامر حجازي. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي. (1390هـ–1971م). شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. المحقق: د. حمد الكبيسي. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد.

الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي. (1413هـ–1993م). المستصفى. المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي. (1419هـ–1998م). المنخول من تعليقات الأصول. المحقق: محمد حسن هيتو. ط3. بيروت– لبنان، دمشق– سوريا: دار الفكر المعاصر.

ابن مفلح، أبوعبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن مفرج. (1420هـ–1999م). أصول الفقه. المحقق: محمد فهد السدحان. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني.(1399هـ– 1979م). مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). دار الفكر.

الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب.(1426هـ–2005م). القاموس المحيط. المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي. ط8. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن قاسم، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي. (1433هـ– 2012م). الآيات البينات على شرح جمع الجوامع. المحقق: زكريا عميرات. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (1423هـ–

2002م). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (د.م). ط2. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

الهندي، نهاية الوصول إلى علم الأصول(3259). أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي. (1420هـ-2000م). كشف الخفاء ومزيل الإلباس. المحقق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي. ط1. المكتبة العصرية. البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1424هـ). السنن الكبرى. المحقق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. (د.ت). نهاية الوصول في دراية الأصول. المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح. (د.ط). السعودية- مكة المكرمة: المكتبة التجارية الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (2001م). تهذيب اللغة. المحقق: محمد عوض. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.